١

هذا كتاب فتح القريب المجيب
في حل ألفاظ التقريب للإمام
العالم العلامة محمد بن قاسم
الغزي ...

قال المؤلف رحمه الله تعالى ...
إنا لله وإنا إليه راجعون

وقف هذا الكتاب محمد ... المنوفي على طلبة العلم
بالجامع الأزهر وقفا صحيحا شرعيا وجعل مقره
برواق الشوام ... فإنما إثمه
على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

N

٢٧١٧
٨٩٦١٢٦

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم الشريف ومقره بالرواق المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى

الاختيار

الله على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
وان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى بنبي الله
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وآله الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي
اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب للنبي وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسؤول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض
الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم الله
تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو
ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على

وقف لله تعالى برواق الشوام الشافعية على طلبة العلم الشريف وغفر ... للواقف امين

مذهب الامام الاعظم ناصر الدين السنة ابي عبد
الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة
الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المص مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من
التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته
الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على
تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى

قوله في غاية الا معنى الغاية ترتب الاثر
على ذلك الشي كما تقول غاية البيع الصحيح
حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة
اجزاوها وعدم وجوب القضاء

الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى

علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى علم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عالم قال المص رحمه الله تعالى

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة وشرعا فيها تعاريف كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما آلة للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير

قوله والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا وكذا لان المصدرية تتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه

وقف ... تعالى ... الواقف

سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر الملح وما النهر الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام كما اشار اليه بقوله احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد الغير لازم كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع لا في انا الذهب والفضة لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد

الاولى لا ...

اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه
بما اي شيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بان كان تغيره بالطاهرات يسيرا او بما يوافق الماء
وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له
فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
التغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون قلتين ويستثنى
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند

قتلها

٥

قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه
ولم يغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل في
ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره و
كيفية ذلك ان تنزع فضول الجلد مما يعفنه من
دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير

وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة اي نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل
او امراة استعمال شي من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
في الاناء شي بعرضه على النار ويجوز استعمال
انا غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء

قوله وكذا غيره اي جنين المذكاة فلا
يستثنى هو لعدم الاحتياج والتعبير
لدخوله في تعريف الميتة اه
شي وكي

المضبب

وقيل هو بعد ... السواك ...

المضبب بفضة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي فصل في
استعمال آلة السواك وهو سنة الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا
بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل
ترك الاكل وانما قال ونحوه ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا ونفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو

في المطولان كقراية القران واصفرار الاسنان
ويبين ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه **فصل** في فرايض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به
ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر الفروض
في قوله **وفروض الوضوء ستة اشيا** احدها
النية وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون **النية عند**
غسل اول جزء **من الوجه** اي مقترنة بذلك
الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من
احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او
الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم

تصح

وفق الله تعالى بروق ستودم على طلبة العلم شريف ومغفرة ... المذكور

كاتب الاحرف الهادي ...

حضر فيه عبد الهادي اللهم ...

تصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه **والثاني**
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين شحمتي
الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او
كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية امراة وخنثى
فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو كثيفة ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين مع**
المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة

واصبع زايدة واظافير وتحب ازالة ما تحتها من
وسخ يمنع من وصول الماء والرابع مسح بعض
الراس من ذكر او انثى او مسح شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل تجوز بخشبة
وخرقة وغيرهما ولو غسل راسه بدل مسحه
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
جاز والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين وتجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي
الوجه الذي ذكرناه في هذه الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي
بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله

واقلها

وقف لله تعالى على الرواق المصري
على طلبة العلم
٨

واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
وان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ
من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
على ما دون قلتين فان لم يغسلهما كره غمسهما
وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيهما
بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا
فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما
في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة
في المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
جميع الراس وفي بعض النسخ واستيعاب الراس

بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويد
ويديرهما على المعاطف ويمر بابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين وتخليل اللحية الكثة مثلثة من
الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه في اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الما اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان تأتى تخليلها الا لتلاحمها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدي بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل

اليمنى

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم

اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من
يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص
سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في
قوله ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي
للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي سنن
سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا وادب قضا الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج

والطهارة ع

البول والغايط بالما والحجر وما في معناه
من كل جامد قالع طاهر غير محترم ولكن
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
علي الما او علي ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بهما والا زاد عليهما
حتي ينقي المحل ويسن بعد ذلك التثليث ~~بعد~~
الايثار فان اراد الاقتصار علي احدهما فالما
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا
عليه نجس اي او طاهر اخر اجنبي عنه
فانه ان انتفي شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم
يكن بينه وبين القبلة ساترا او كان ولا

في بعض النسخ الايثار وهي اولى اه

يبلغ

وقفوا ببرواق سلام علي طلب العلم شريف

يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا
البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وجزم بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ندبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
اما الما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل مطلقه
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وموضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم
ندبا لغير ضرورة قاضي الحاجة علي البول
والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن راي

هية تقصد انسانا لم يكره الكلام ح ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك
حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان تركا استقبالهما واستد
واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا وقال
في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل له
وقوله ولا يستقبل الي اخره ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج
من السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي احد/
واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او
نادرا كدم وحصي او نجسا كهذه الامثلة او
طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من
متوضئ ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما
ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا

والثاني

وقف

والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي
بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا
والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع
لمس الرجل المراة اي غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكرا كان او انثي بلغا
حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
على التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حايل خرج ما لو كان حايل فلا ينقض
ح والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او
انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط من بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة

والمراد بهما ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤوس الاصابع وما بينهما فلا نقض
به لكن اي بعد التحامل اليسير **فصل**
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما
على شي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية ~~...~~ **والذي يوجب** مخصوصة
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر
عن هذا الالتقا بايلاج هي واضح غيب
حشفة الذكر او قدرها من فاقدها منه
مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج **المني** من شخص
لم يتقرر ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كان

عبد الهادي حسين
وقف لله تعالى برواق شوام على طلب العلم الشريف السعيد ... حيثيه
١٢

كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او
غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من
طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منيه ومن المشترك **الموت** الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي
الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
قمرية **والنفاس** وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا **والولادة**
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة له في الاصح **فصل**
وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها **النية**
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقترنة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه**

اي المغتسل وهو ما رجحه الرافعي وعليه فلا
تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عندهما وايصال الما الى جميع الشعر
والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا
فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما
الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند
قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت قضا حاجته فتصير
من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله

وينوي به المغتسل سنة الغسل ان كان غسله
جنابة عن الحدث الاصغر والا نوى به
الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من
الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغسال
المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الثاني
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا
اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل
الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم
يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط

اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم
يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم
يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع
ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم

يجز

يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح
الخفين لا احدهما فقط الا ان تكون فاقد الاخرى
بثلاثة شرايط ان يبتدي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ثم البسها
ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان
يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فان كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما
يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في
حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلام
المص كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف

لشدة البرد مثلا فان كان الاعلي صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلي فمسح علي الاسفل صح
او علي الاعلي فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلي فقط وان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في
الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت
المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل
ان

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم الشريف

ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم
اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان
علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه ولا
علي عقب الخف ولا علي حرفه ولا علي اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا
المدة من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او
حيض او نفاس للابس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طاهر للوجه واليدين بدلا عن وضوء او
غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط

التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستوي من الارض فان
كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعماله
على ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في
العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده على
نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه
بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة

في

وفق الله تعالى بروان ... على طلب العلم الشريف

في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او
رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقوله التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة وتجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ

الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده علي تراب ناعم فعلق بهما تراب من غير ضرب
كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه
اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني من
اليدين علي اليسري منهما وتقديم اعلي
الوجه علي اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة
في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة
الاولي واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها

فصل

والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه

في

في اسباب الحدث فمتي كان متيمما واحدث بطل
تيممه والثاني رؤية وفي بعض النسخ وجود الما
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي
الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول
غسل العضو العليل وان كان علي العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المص وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب

تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه كما
سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجباير على طهر وكانت على غير اعضا
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في
الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع
بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وله
ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل

ساقط

ساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان
النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ كتاب الصلاة والنجاسة لغة
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقولنا لا لحرمتها
ميتة الادمي فانها طاهرة وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج من
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد كا
كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا
المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير

ان عات وقعة حية او ميتة
الميتة هي التي زالت حياتها
طهر جمعها ان شان حية او ميتة
اما قبل وقوعها او لا وقيد بغير وقعت الولوغ هذا الاحتراز
ميتة لا نفس وان طرحها

وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مايع **وغسل جميع الابوال والارواث** ولو كان
من ماكول لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او
لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا
الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي**
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول
الصبي **يطهر برش الما عليه** ولا يشترط سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي

غسل

غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من
الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما **والا ما** اي شي لا نفس له سايلة [illegible]
كذباب ونمل **اذا وقع في الانا ومات فيه**
فانه **لا ينجسه** وفي بعض النسخ اذا مات في
الانا وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة
في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه
الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه
قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل في المبسو
سبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان**

كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر ومحنا
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا
السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
آدم اي ميتة كل منها طاهرة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء
طهور احداهن ممزوجة بالتراب الطهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس مما ذكر
في ماء جار كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير كدر
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها علي الاصح ويغسل
من سائر اي باقي النجاسة مرة واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالمثناة اولي واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول

طاهرة

وفقه الله تعالى بدوام الشوام على طلبة العلم

وفقه الله تعالى بدوام الشوام في طلب العلم لا تغيره ابدا

طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الي صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من
ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت
صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الي ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين قمرية فاكثر من فرج المراة علي سبيل

الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس
في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتد
حمرته حتي يسود ولذعته النار حتي احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمي نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا علي سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدارهما
وهو اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا وهو
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا

ايضا

وقف

ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر ولا حد لاكثره اي الطهر
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمان تحيض
فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن
حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان
واكثره ٤
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم علي الحائض ثمانية اشيا احدها الصلوة
فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا ونفلا والثالث قراة القران

والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه
والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه
والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطى
ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطي في ادباره التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المص لذكر ما كان حقه ان يذكر فيما سبق في
فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا والثاني
قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية كان او
حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التورات
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران
والثالث مس المصحف فرضا او نفلا وحمله من
باب اولى والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس

اللبث

اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن
احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوفه
على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به
من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المص
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث
الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وتفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها
قران ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسة وتعليم قراءة كتاب احكام
الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي

وقف لله تعالى بمدرسة الاحمدية لا يغير عن حاله

بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس تجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فتضيق ح الظهر اي صلاته قال حينئذ صح
النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو
امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره تعاقب
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت

الاختيار

الاختيار واشار له المص بقوله واخره في
الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له المص بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو
من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى
من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا
انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي
وهو ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشا بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام م

وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلاد الذي لا يغيب
فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق اهله
ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت
اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الى
ثلث الليل والثاني وقت جواز اي بكراهة واشار
له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت فضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره المص في قوله واول

وقته طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى
الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى
من الوقت ما لا يسعها فصل وشرايط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاول الاسلام فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه
قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاوها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي ولا صبية لكن يومران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بهما والا بعد التمييز
ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد
التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونة خمس العيدان اي عيد الفطر
وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف

وقف لله تعالى برواق العلام على طلب العلم لا ... غيره

الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن
التابعة للفرايض ويعبر عنهما ايض بالسنن الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
بعد سنة العشا بوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته
بين صلاة العشا عمدا او سهوا المريعند به وطلوع
والرواتب الموكدة من ذلك كله عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير تابعة
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي

و

في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس
جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما — عليه
فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف قريبا — عند الاكثر
والثاني ستر لون العورة ولو كان الشخص خاليا — عند القدرة
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا

يومي بالركوع والسجود بل ايمائهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
اي في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن
نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر في الصلاة
والعورة لغة النقص وشرعا ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او
سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال

قوله فلا يجب اي فيجوز ان ينظر العورة من غير حاجة فالستر واجب ولو ينافي انا سترها واجب ... في الخلوة الا لحاجة

القبلة

القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف ذكر ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا
في قيامه وتشهده فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية

القبلة

٤٩٩٤

وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية و الثاني القيام مع القدرة عليه
فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده
مفترشا افضل و الثالث تكبيرة الاحرام فيتعين
علي القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا
يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر علي المبتدا اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا
ولا يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة و الرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم
يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا و بسم
الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او بدل حرفا

منهما

منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا
وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا
اياتها علي نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتا
مين المأموم في اثنا فاتحته لقراة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذر
عليه تعلمها لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
فان عجز عن القران اتي بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا
ذكرا وقف قدر الفاتحة و الخامس الركوع واقل
فرضه لقايم قادر علي الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر علي هذا الركوع انحني

صح

عوض صح
ذكر [illegible] الفتح

مقدوره او ما يطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة واحدة و
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصحح جعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغيره لكنه
نجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل
ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه ويفرق قدميه وان يصلي
ينظر المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث

ينال

ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو
فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قايما او مضطجعا واقله
سكون بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة على
ذكر بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح
والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي
الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ورحمة الله وبركاته

ايها النبي صم

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان
الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة
واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن
عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس

صلى الله عليه وسلم
والصلاة ... السلام

الاخير للتشهد والصلاة على النبي و[redacted] وكذا
والصلاة [redacted] سنتها قبل الدخول فيهما شيان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره
فواحدة والاقامة وهو مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما
يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة وسنتها بعد
الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السا
فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد

القنوت حصلت سنة القنوت **وهياتها** اي
الصلاة والمراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
تجبر بالسجود **خمسة عشر خصلة رفع اليدين**
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه **ورفع**
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق
سرته **والتوجه** اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا
الاستفتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الاستفتاح **والاستعاذة** بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم **والجهر في موضعه** وهو
الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدان **والاسرار في موضعه** وهو ما عدا
الذي ذكر **والتامين** اي قول امين عقب الفاتحة
لقاريها في صلاة او غيرها لكن في الصلاة آكد

ويومن

ويومن المأموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراة السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب **والتكبيرات**
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى
ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي **ربنا لك الحمد** اذا
انتصب قايما **والتسبيح في الركوع** وادنى الكمال
في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور **ووضع اليدين على الفخذين**
في الجلوس للتشهد الاول والاخير **يبسط**
اليد اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة
ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها **الا المسبحة**
من اليمنى فلا يقبضها **فانه يشير بها** رافعالها

وقوله سمع الله لمن حمده حين
يرفع رأسه من الركوع صح

فجا

حالة كونه متشهدا وذكر عند قوله الا الله ولا
يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته على الاصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب الايسر جاعلا ظهرها الى
الارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في
الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في
الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من
اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المص في قوله
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل

يجافي

وقف لله

يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقلا اي
يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا
نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط فلو قصد معه
الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الاربعة المذكورة فانها تضم
بعضها الى بعض في الثاني تلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن على اليمنى على ظهر
اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه

قوله يجافي ... اي ... سائر ... العورة والا ... ببعضه ... كالمراة ...

قوله لم تبطل اي صلاته ضعيف والمعتمد انها تبطل ...

وفق الله تعالى [illegible]

فصل في [illegible]

عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق
بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذكرا او سهوا اما
العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وكشف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم
تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة وهم

من

من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقولا او فعلا اعاذنا الله منها فصل في ركعات
الصلوات المفروضات اي في كل يوم وليلة في
صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها
خمسة عشر واما عدد ركعات السفر في كل يوم
للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا في المغرب اثنان واربعون
ركنا في الرباعية اربع وخمسون ركنا الى
اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا
على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن

عن انقطاع

الجلوس صلي مضطجعا فانه عجز صلي مستلقيا علي
ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه
اوما باجفانه فان عجز عن الايما بهما اجري اركان
الصلاة علي ظهر قلبه والمصلي قاعدا لا قضا
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلي الله عليه وسلم ومن صلي قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد
فمحمول علي النفل عند القدرة فصل
والمذكور من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي
ايضا بالركن وسنة وهيية وهما ما عدا الفرض
وبين المصنف الثلاثة بقوله فا الفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في
الصلاة اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد
السلام والزمان قريب اتي به وبني علي
ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو

فان عجز عن ذلك كتبه / اوما بطرفه ونوي بقلبه / المختصر بقلبه

ولا ينتقص ... ما دام عقله ثابتا في ...

المصنف

تذكر

سنة

وقف ... على طلبة العلم ... كتب الشيخ عبد ... هذا الخط سنة ... اسم ... شهر ذي الحجة

سنة كما سيأتي لكن عند ترك ما موربه في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره لكنه
يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في
الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان والقيام للقنوت والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
علي الال في التشهد الاخير والهيية كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد

فمن تذكره

وان كان ماموما عاد ... وجوبا للمتابعة امامه

ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا
المثال واتى بركعة وجوبا وسجد للسهو ولا
ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره له ان صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر وسجود السهو كله سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وح فله السجود
وتركه [illegible] في الاوقات التي تكره فيها
الصلاة تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في
نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او
مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا والاول
من الخمسة اوقات الصلاة التي لا سبب لها اذا
فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة

حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
واذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى
تزول عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم
الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا
حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة في
هذه الاوقات سوا صلاة سنة الطواف وغيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا
دنت للغروب حتى تتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير
الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم
الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم الامام
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا

بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم
ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل بامراة
ولا خنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او
تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
الماموم له او بمشاهدته بعض صف اجزاه اي

كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد
صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان كانت الصلا
حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم على امامه
في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا
يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في
المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم يزد مسافة ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام ولا حايل هناك بين الامام
والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير
مسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الربا

وفق الله تعالى برواق الشوام

لا غير هاص ثلاثية وثمانية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضا دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون المسافة
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وح مجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون مؤديا للصلاة القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضى مقصورة
في السفر لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا
يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة
تامه

تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا
طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر و
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم
تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولى بان يقرن نية الجمع بتحرمها
فلا تكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها عن
السلام من الاولى وتجوز في اثنايها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا
يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التا
التاخير فيجب فيه ان يكون نية الجمع وتكون

هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدات
الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت
المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا
يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا ويختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع
الجماعة بعيد عرفا ويتأذى بالذهاب الى
المسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر في
طريقه فصل وشرايط وجوب
الجمعة

الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية
والذكورة والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي ومجنون والنثى ومريض
ومسافر ونحوه وشرايط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجموع
سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر
المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث
لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا
لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فاخرج الوقت اي جميع وقت

طي ورقتين

الظهر يقينا او ظنا وعدم من الشروط وهم فيهما
صليت ظهرا بناء على ما فعل منهما وفاتت الجمعة
سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرايضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا
به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراة اية في احدهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبتين اربعين تنعقد بهم

الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة
ان تصلى بضم اوله في جماعة تنعقد بهم الجمعة ف
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين خلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهيأتها
وسنن معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او
عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجده منه

وقف ... بروناي ...
بروناي الشافعي سنة ...

ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع
في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل يفهم
ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى
سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليهما
عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة
للمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة وذات هيبة اما العجوز فتحضر العيد
في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر

او

او الاضحى ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولا ويكبر
في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على
قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة [illegible]
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المص بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر او انثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد من
غروب الشمس من ليلة العيد اي الفطر
ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في
الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار

انه سنة ثم شرع في التكبير المعتبد فقال ويكبر في
الاضحى خلف الصلوات المفروضات من موداة
وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة نافلة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا

ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما
كما سياتي في كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا
احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في
الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من
صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت
صلاة الكسوف بالانجلاء التام للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه

خا سقا **فصل** في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا السقيا من الله **وصلاة الاستسقا**
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلا ة
الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله تعالى **فيامرهم** ندبا **الامام** ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام اولا
والصدقة والخروج من المظالم للعبا د
ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل
ميعاد الخروج فيكون به اربعة **ثم يخرج بهم**
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين و لا
متزينين بل يخرجون **في ثياب بذلة** بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل **واستكانة** اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم **ويصلي**

بهم

بهم الامام او نايبه **ركعتين كصلاة العيدين**
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان والشروط لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح
الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان **بعدهما**
اي الركعتين **ويحول** الخطيب **رداه** فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
اريتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا
سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا
وحيث جهر به امنوا على دعايه **و**يكثر الخطيب
من الدعا والاستغفار ويقرا قوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية

وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بعده
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اذ
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب

حال المتن من الاختصار والله اعلم **فصل**
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في
اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اختصر المص منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطايفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم

ثم ينتظرها الامام ويسلم بهما وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية من طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتين سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة اختلاطهم الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا

يتمكنون

وقف لله تعالى

يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي
ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة كضربات توالت
اولا فصل في اللباس ويحرم على الرجال
لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في حال
الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي
حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا
جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل

وقف [illegible] رحمه [illegible]
وقف لله تعالى [illegible]

وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما
الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفينه
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد
فلا يصلى عليه كما ذكره المص في قوله واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو
ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات

في قتال

وقف لله تعالى

في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع
صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر اي يسن اي يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل
من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحد منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان

ما قولكم دام فضلكم في [illegible] ولا ينقض وضوءه

واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على
الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره
بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من
جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه
اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام فلو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز
قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله
مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم

به

به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في غير صلاة غير الجنازة وكيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر
في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط

القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت في عرض
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة ويدا
ويضي ويسل من قبل راسه اي يسلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهي النورة المسماة بالجير
ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا على
الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة

فلا

فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان
المعزى والمعزي حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها
اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل
من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة

في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من بين
غنم وظبا وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة علي كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الي الاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة علي رقيق اما
المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه فلا تجب فيه الزكاة كما
يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا
مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيان الذهب والفضة مه
مضروبا كان اولا وسياتي نصابهما وشرايط

وجوب

وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المص
بها المقتاتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه
اي يستنبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل او ح
ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتاتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان تكون خمسة اوسق باسقاط نصابا
واما الثمار فتجب الزكاة في شيين منها ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفي شرط من ذلك فلا

وجوب واما عروض التجارة فيجب الزكاة
فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة هي التقلب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في
الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في
الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان
وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلث

ثلاث

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدي
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون تستقيم الحساب على ان ثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعية امه في
المرعي ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في كل اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو
اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل

واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدي
وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شاه وفي اربع مائة اربع شاه ثم في كل ماية
شاة الي اخره ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تخفيفا علي احدهما وتثقيلا علي الاخر كان
يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا
مايتين شاة بالسوية وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم

ماوي

ماوى

اي تتناق

الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعي
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان
اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسالة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا في المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكي النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
علي المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد علي

وقف لله تعالى برواق الشوام

عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد وفيما
ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا
درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم
وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد
ولا شي في المغشوش من ذهب وفضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعا
اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل
يعني بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما
زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان
سقيت بما السما وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب سد

النهر

النهر فيصعد الما على وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان
كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بما السما
والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فاذا بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان
بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم مكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله

وشرايع الاسلام ففيه أي الركاز الخمس ويصرف
في مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه
يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الغنيمة
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من
شهر رمضان وحينيذ فتخرج زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات

غلب

وقف

غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل بالبغدادي صح
العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل وهو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع كل منهما موقعا من
حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل
منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
لعشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله

الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع
الزكاة وبقية الاقسام في المبسوطات وفي
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكا
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او
فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارم في المبسوطات
واما في سبيل الله تعالى فهم الغزاة الذين لا
لا اسم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو منشئ سفر من
بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه

الحاجة

الحاجة وعدم المعصية وقوله ولو من يوجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على
اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ
ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع
اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
شرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في
نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد
ذلك وفرايض الصوم اربعة خصال احدها
النية بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل
الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام

او

او نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى
الراس والمراد بامساك الصايم عن وصول عين
الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القي عامدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا
يفطر الصيام بالجماع ناسيا والسادس الانزال
وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن
خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما

والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس وله
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على
تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع
في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة و
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلاث اني صايم اما بلسانه كما قاله النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اي الفطر والاضحى وايام التشريق
وهي الثلاث بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المص
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق

عادة

عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك فله صوم يوم الشك
ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
او تحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه او
شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن
وك وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في
الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة
الفطرة فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض

وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب
صح

ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات

ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتي مات
فلا اثم في هذا الغايت ولا تدارك له بالفدية
وان كان بغير عذر ومات قبل التمكن من قضاية
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المص
هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له
ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجي برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد
قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع اذا خافتا علي انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضا وان خافتا علي اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا

وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا
بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمي وقت النهار
واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم
التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال

فصل في احكام الاعتكاف

وهو لغة الاقامة علي الشي من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل منه في غيرها لاجل طلب

لیلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي العشر ليلة
الحادي والعشرون او الثالث والعشرون وله اي
الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليها بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما
في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض او
نفاس فتخرج المراة لاجلهما او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال

وادرار

وادرار بول وخروج بقول المصر لا يمكن الخ المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف	ان انزل صح
بشهوة فتبطل اعتكافه والا فلا كتاب احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليهما وقد لا يحتاج لشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع
المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار لهذا
لشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا
قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه

وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضاً عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق** والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب مايليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او
ماله او بضعه لم تجب عليه الحج وقوله **و**
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه المسير المعهود
الي الحج فان امكن الا انه تحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركانه**
اربعة احدها **الاحرام مع النية** اي نية
الدخول في الحج **و**الثاني **الوقوف بعرفة** والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمي عليه
ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو

العاشر

العاشر من ذي الحجة **و**الثالث **الطواف بالبيت**
سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره به
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم تحسب **و**الرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه
مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان
جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا
ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة **اشيا الاحرام والطواف والسعي**
والحلق او التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركانه

فالحاصل ان واجبات ثلاثة
الاول كونه سبع مرات والثاني
ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة
والثالث ان يكون بعد طواف
ركن وقد وقع بالشرط السابق
تامل

العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني
والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه
من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من وجبات الحج
رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبري ثم الوسطي
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمي حصاتين دفعة واحدة
حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع
مراة كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي
غيره

غيره كلولو وجص والثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعراة من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
امرار الموسي عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية مقام شعر الراس ٧. وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلي علي النبي صلى الله عليه
وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا

وزاد في بعض نسخ المتن على الواجبات
الثلاثة المبيت بمزدلفة والمبيت
بمنى ليالي الرمي والاصح انها على النصف
لكن الصحيح انه سنة وهو اولى
٧ شيخ

طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن المحجم هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن النووي في زيادة الروضة وشرح
المهذب قال ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراة فيهما
نهارا ويجهر فيهما ليلا واذا لم يصلهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى كما صححه الرافعي لكن صحح النووي في
زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان
اولا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المص
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس

ازارا

ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي
ما حرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف
اولبس منسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من المحرم
الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكان
وكان نغماسه في ما واستظلاله بمحمل وان مس
راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراه بما
يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا
يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه
ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي تسريح

الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
و الرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا و الخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به
فله ازالة المنكسر فقط و السادس الطيب اي
استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو
مسك وكافور في ثوبه او بدنه بان يلصقه به
على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره
وباطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج
بقصد مالو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت و السابع قتل الصيد البري الماكول او
في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا

صيده

صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وريشه
و الثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان
يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
و التاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سوا جامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية و العاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا
يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد
التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج
المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي في
فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده

والحاصل ان المباشرة بشهوة حرام وتجب
فيها الفدية وان لم ينزل والاستمنا حرام
ولا يجب فيها الفدية الا اذا انزل والنظر
بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل
منهما حرام ولا يجب فيهما الفدية وان انزل
ولو جامع بعد المباشرة والاستمنا
دخلت فدية فيهما في فدية الجماع [illegible]

اي النسك من حج وعمرة بان ياتي ببقية اعمالهما
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم
ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له
طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في
الاصح و عليه مع القضا الهدي ويوجد في
بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك
سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر
من كلام المص الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدما الواجبة بترك

واجب

وقف

واجب او فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك
اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك
المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا
يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
المسير الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للروضة
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة

وتقدير و[illegible] وهو

فان عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو
اي الدم على التخيير فيجب اما شاة اضحية او
صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصوع على
ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من
طعام مجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بنية الاحصار ويهدي اي يذبح
شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم
على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما
له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة

بدنة

قوله او صوم ثلاثة ايام اي حيث شا ولو متفرقة

قوله او فقرا الخ دفع به توهم ان يعطى الفقير وسكت عن المسكين والمسكين اذا اطلق يشمل الاخر فتامل قوله لكل منهم اي الفقرا والمساكين

قوله نصف صاع اي وهو قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا [illegible] منهم

قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار ...

بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في
المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرايه وذكر الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به
او صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب
بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع
في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم على
الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه

ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن
كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم
بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بترك واجب او فعل حرام ويختص فعله بالحرم اي ذبحه
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزئ الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم وجب
فقتل صيد الحرم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجر اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم

في ذلك

في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل فيه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا
ودخل في تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة وانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
جايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا
والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف

في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم الا
الاتية من وجه كل صفات السلم في فصل السلم
والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد جملة بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في
المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع
كل طاهر منتفع به وصرح المصنف بمفهوم
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالقصر
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير البدلين او احدهما والربا انما يكون

قوله ويصح بيع كل طاهر [illegible]

في جنس ذكر المبيع عدم ذكر العيب كزنا رقيق
وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا
يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى
ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الا خضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع زرعا او
ثمرا قبل بدو صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

الثمرة وتسلم عن التلق سوآء خلي البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الي انه
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص قوله
مما سبق الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبنه واطلق المص اللبن فشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل فحينيذ يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا ولا يصح الا بايجاب وقبول
فصل في احكام السلم وهو والسلف
لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
بيع السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شي
تكامل فيه خمس شرايط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها

الغرض

رب يسر

قوله السلم فيه خمسة افعال ... مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه ... ومعناه لغة ... بيع شي موصوف في الذمة ... السلم ...

الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يودي
لعزة الوجود في المسلم فيه كلولوء كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا الذي لا ينضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان
دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم
فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم
لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول

المهم وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفة التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا
او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
او الكبر والذكورة او الانوثة والسن ان
عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يطلق على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم
فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور

ق

في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا لم
يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كلحم
شاة او بغير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا
متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة و

قوله متفاضلا اي ربا [illegible] لعدمهما
محل [illegible] باجو [illegible]

قوله ويجوز بيع الجنس منها بغير
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق صح

فصل في احكام الخيار

ويجوز بيع الجنس ...

فصل في بعض النسخ

يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعا
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع الى ثلثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب وفي بعض
النسخ واذا خرج المبيع معيبا اي بعيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب

في قول المص وان كان السلم موجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما
لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله
الى موضع التسليم مونة والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر او الروية له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في محل العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكن
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخلها

خيار شرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت

وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي

منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الا بايجاب

وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون

مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون

في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون

اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص

بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليهما

كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان

المضمونة واحترز باذا استقر عن الديون قبل

استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان

قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم

الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن

وضعه على الامانة ح لا يضمن المرتهن المرهون

الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين

ولو

اركانه مرهون ومرهون به
وصيغة وعاقد ومعقود به

[illegible]

ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق

بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا

قضى المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم

يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتى يقضي

جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل

في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا

منع التصرف في المال بخلاف التصرف في المال

غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص

الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون

والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي

يصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة

من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او

عدمه بالكلية وشرعا الشخص الذي

ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه

والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما

زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق

الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان

قوله فينفذ من السفيه الخ قال
شيخنا كذا من عبرة فاقتصاره
على ... لتقييد ... اقول
وما قاله شيخنا ليس مراد الشمول
الصبي والمجنون مع عدم ... لهما
فيهما الحكم الا ان يراد بالعبيد نحو المريض
والعبد ... ابن داود ...

قوله فان كان عليه دينا الخ
اي لانه مقدم على غيره والعتق
ان ذا الحالا ... ... من الثلث
كما قاله شيخنا ... ابن داود

على المريض دين يستغرق تركته حجر عليه في
الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا في الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر
على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح
في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفاته في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم في حال المرض لا يعتد

لا يعتبر

و صيقاه عل

لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
واذا اجاز الورثة ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته وصح
ومعني كونه في ذمته انه يتبع به اذا عتق فان
اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به ذلك قطعها ويجوز
الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو
ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته على خمسماية
منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك عن
خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي

المريض بعض
المريض
المريض بذلك

شخص

تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا
راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدولا من حقه الى غيره كان الدعي عليه دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين
كثوب فانه يصح ويجري عليه اي هذا الصلح حكم
البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
ونحو فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على
بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في
بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم
اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب على جدار في هوا طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل

وقف لله تعالى

منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره الى الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه جداره منهم جداره بلا نفوذ باب
اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى
راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا بحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منع من التاخير فصالح شركا الدرب بمال
صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

وشرايط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين
عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
علي المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا
في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة
وصحح ان المعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او
يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين
الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي
عن دين المحال ويبرا بها ايضا المحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال
عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله

المحتال

وقف

المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا
كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
المستقرة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما
سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من
شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بيناه
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع
علي المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا
كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان

المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد
في المستقبل الادرك اي ضمان درك المبيع بان
يضمن للمشتري الثمن اذا خرج المبيع مستحقا
او يضمن للبايع المبيع اذا خرج الثمن مستحقا

فصل في ضمان غير المال من الابدان

ويسمى بكفالة الوجه ايض وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد
خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط

وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول
ان

ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايض على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعرض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن كل منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سوا
تساوى الشريكين في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرط التساوي في الربح مع المالين وعكسه
تفاوت

لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في
احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص
ضابط الوكالة بقوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي
طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز
من الطرفين ح لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها

فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما
يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر نسخ المتن
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسية
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت
رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو
صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه

وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح
جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا
من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط
في بعض نسخ المتن والاصح ان الوكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي على المشاحة ويفتقر صحة الاقرار
الى

الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع [illegible]
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول ويقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناوه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب

به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقفت جميع التركة **ويصح**
الاستثنا في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة لتنفس فلا تضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه
نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر **وهو** اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم
يقدم الاقرار الاول على الثاني وح فيقسم المقر به
بينهما بالسوية **فصل في احكام العارية**
وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفا
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا للمنفعة فما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او

مجنون

مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص ضابط
المعار في قوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة
مباحة **مع بقا عينه جازت اعارته** فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقا عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا تصح وقوله **اذا كانت منافعه**
آثارا فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة للبنها او شجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية **وتجوز**
العارية مطلقة من غير تقييد بوقت **ومؤقتة**
بوقت كاعرتك هذا الثوب مثلا شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما متى شا **وهي** اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه **مضمونة على المستعير**
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب

للبيع

للبسه فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا علي حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة
مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب علي الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مالا للغير اجبر علي رده الي اخره فان
تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له
اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان

متقوما

متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم
الغصب الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام
الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري ثبت
للشريك القديم علي الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع

شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعني طلبها على الفور وح فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف العادة بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل صح او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان

الشفعا

الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على
تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا حالة كونه مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله
لا تشتري شيا حتى تشاورني ولا تشتري الا
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه

قوله مغشوش نعم
ان كان غشه مستهلكا [illegible]
[illegible] كفي في الا[illegible]

هو الله الخالق

شرا شي ببذره وجوده كالنخل البلق لم يصح لا لحكما
والثالث ان يشرط اي يشترط المالك للعامل جزا
معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك
للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه
او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا
يقدر اي القراض بمدة معلومة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا
جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وح
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ الا بالعدوان واذا حصل
في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من
الطرفين لكل من العامل والمالك فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي او تربية على

ان

ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على
شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده و
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض

كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع عمل العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان
اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على
رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المتعاقدين
الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة

ولا

ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستا جرت
وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
وصحة اجارة ما ذكر بشروط ذكرها بقوله اذا
قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة ح
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي [illegible]

فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر ويستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الا
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لمثلها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالماضي المعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا
تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد
امانة وح لا ضمان على الاجير الا بتعد وان
فيما كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة
ما يجعل لشخص على شي يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل

معين

معين مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها باذنه
استحق الراد ذلك العوض المشروط له **فصل**
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا
المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا اياها
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فيجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة **فصل** في احكام
احيا الموات وهو كما قال الرافعي ارض لا مالك

في الشرح الصغير

وقف الله تعالى برواق الشوام

طين

لهما ولا ينتفع بهما احد واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان
يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في
الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض
النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المص
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهلية ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا

اراد

اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة
ذلك المكان من آجر او صخر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
مايها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح
وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك غرس على المذهب واعلم ان
الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني

ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا
لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا
لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل
لهما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير
الا ان يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقي لها الرعاة
كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل امتنع
اخذ العوض عليه علي الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
وقطع التصرف فيه علي مصرف من جهة جايز تقربا
الي الله تعالي وشرط الواقف صحة عبارته واهليه
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز وله ثلاث شروط احدها ان يكون

الموقوف

الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع به مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا
فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا تبقي عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف علي اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد للواقف ثم
علي الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول فان لم
يقل ثم علي الفقرا كان منقطع الاول والاخر
وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا علي زيد ونسله ولم يزد علي
ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشي عليه المص لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بظا مشالة
اي محرم فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد

في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
او وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
علي الفقرا اولا كالوقف علي الاغنيا ويشترط
ايضا في الوقف الا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر
وقفت كذا وهو اي الوقف علي ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
علي اولادي الاورع منهم او بتاخير كوقفت علي
اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم وتسوية
كوقفت علي اولادي بالسوية بين ذكرهم واناثهم
وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي
اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلي فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج

بالعين

قوله في الشرع الخ لو قال تمليك
تطوع في الحياة لكان
اخصر واولي واظهر ولو منا الا
...

بالعين المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط
الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته
وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا
مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبي
ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة

وهي بفتح القاف لغة للشي الملتقط ومعناها شرعا
مال ضايع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا
وجد شخص بالغا كان اولا مسلما كان او لا او فاسقا
كان اولا لقطة في موات او طريق فله اخذها
وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ
لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق
للقطة بل يضم اليه القاضي رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد
الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راى المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او
خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا ووكاها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من

ذهب

٨٤

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم
عمر

ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها
حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة
على ابواب المساجد عند خروج الناس من
الجامع وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا
كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان
بالغ ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ فيهما
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مونة

تعريفها سنة وامتلكها بعد ذلك ام ومن التقط شيا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان مالكه
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها سنة كان له ان يملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد
من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا على
رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها واذا نقصت
بعيب فله اخذها مع الغرامة لا ارش في الاصح
فصل واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها
سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على

الدوام

الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين
خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى
نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحرا
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمن قيمته وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة

قوله كالطعام ويلحق به الشراب اه

قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا اه

وقف سنة تعالى على طلبة العلم وشرط برواق الشوام

السابقة فيما لا يمتنع بنفسه فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل الحضانة للقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو
علم به واحد فقط تعين عليه ويجب عليه في
الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص لشروط
الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم
رشيد عدل فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال
عام كالوقف على اللقطا فصل في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق

لغة

وقف
وقف سنة تعالى برواق الشوام

لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه
ط للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر الوديع
من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او صقعة الوديعة صح
اودار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح
الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي
بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن
كتاب احكام الفرائض والوصايا والفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي
بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار واما بالبسط
خمسة عشر وعد المص العشرة في قوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق [illegible] ولو
اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النسا المجمع
على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المص السبع في قوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة [illegible] ولو اجتمع

كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان
او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر ان مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا
كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واربعها

من ليس له حالة تعصيب سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما
سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد العصبة
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه وان علا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره
وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا
العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولا فماله لبيت المال فصل والفروض
المقدرة وفي بعض النسخ والفروض المذكورة

في كتاب

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلب العلم

في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والثمن والربع والثلثان والثلث والسدس
ويعبر الفرضيون عن ذلك بعبارات مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن
والاخت من الاب والام والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج
ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع
الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من
غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن

في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنات
الابن وفي بعض النسخ وبنتا الابن فاكثر والاختا
من الاب والام فاكثر والاختين من الاب فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهن عن اخوتهن فان
كان معهن ذكر فقط يزدن على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من اخوة ولا اخوات سوا كن اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او
خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض
سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوه والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض للام او للاب
او لهما وهو اي السدس للجدة مع عدم الام

وللجدتين

وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان معه ذو فرض وكان [illegible] المال خير له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو
اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط
وتسقط الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي
الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
وتسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب بهولا

الثلاثة ابي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من
الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون فصل في
احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا او ح تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي
ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان

فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت
في الزايد ولا تجوز اي تكره الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر ولو كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك
من صغير وكبير وعاقل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى
له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر كالوصية
للفقرا او لبناء مسجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر في اطفال لمن اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ

والعقل والحرية والامانة واكتفي بها المصنف من العدالة فلا يصح
الايصا الى ضد ادى ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي
الى ذمي عدل في دينه على اولاده الكفار ويشترط ايضا في
الموصى له ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتعلق
به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطي ويجد

ويجد

كاتب هذه الورقة
الفقير الى الله محمود عيسى
الشاعر ربه
اللهوي
١٢٥٥

وقف

ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح
سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المص شرطين اخرين احدهما ان يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم نكاح
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى
اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان

كان النظر لحاجة كشهادة عليهما جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
نظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح
امراة النظر الى الوجه والكفين منهما ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها
ما ينظر من الحرة والمعتمد جواز النظر الى الامة
الى ما عدا ما بين السرة والركبة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى
المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى

الفرج

الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر
للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته والنظر للمعاملة للمراة
في بيع وغيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شراوها
فينظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا
غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المص شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي

المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا يكون ولي المراة امراة ولا خنثى وان
ثبتت ذكورته والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثنى المص من ذلك قوله ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم
ابوه وهكذا ويقدم الاقرب ولو عبر بالشقيق
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم
ابن

بن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم
ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا عدم العصبات من النسب فالمولى المعتق
الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج
المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا
ماتت المعتقة يزوج عتيقتها من له الولا على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولا ثم شرع المص في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها

بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب
راغب فيك اما المراة الخلية من موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار
والثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي
البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل
له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت

المزني

قوله والمحرمات بالنص الخ وفي بعض النسخ
[illegible] للتحريم المؤبد [illegible]
كما يدل عليه ما سياتي [illegible]
[illegible] ثلاثة القرابة والرضاع
والمصاهرة واما اختلاف الجنس [illegible]
[illegible] معتمد عند الرملي تبعا [illegible]
[illegible] خلافا لابن يونس
[illegible] فيجوز لنا [illegible]
قال الشيخ الزيادي [illegible] زوجته
الجنسية [illegible] الادمي حيث علمها
[illegible] والمحرمات بالنسب ضابطها [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الاول
[illegible] الاصل

المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا تحل
لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا سبع
قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان
تحرمان بالرضاع وهم الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المص على الاثنتين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم من بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سوا من النسب
او الرضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها

هرة

لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا تجمع بينها وبين اختها من اب او ام
او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا تجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من يحرم الجمع
بينهما بعقد واحد بان نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم تجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا
في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احدهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من
المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار المص
لضابط كلي بقوله وتحرم بالرضاع ما يحرم من
النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب

النكاح

النكاح بقوله المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سواء اطبق جنونها او تقطع قبل العلاج او لا
فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير
الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل
الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناهم وبوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون

بلغ

قوله دم الجلد لان باخذه مادة البرص ويطلي به ثلاثة ايام

الحشفة ح

فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهي
بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل بسقوط
القوة الناشية لضعف في قلبه او آلته ويشترط في
العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد
الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
او ضمها من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح عقد
النكاح وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من

اي عدم التسمية اه

الزوجة

ومناسبة الاشتقاق الشدة ... الصداق اشد العقود لزوما لانه لا يسقط بالتراضي اه

قوله مشتق من الصدق ...

هذه نسخة ابن قسام وفقه الله تعالى بالتمام والكلام ورحمه الله على كل حال

كتاب الاحمدي الفقير محمد ...

٩٦

الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا
مهر او على ان لا مهر لي فزوجها الولي ونفى المهر
او سكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت و اذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج
على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل
ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره
حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي
صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله

اي بان كانت ... بالغة رشيدة اه

اي باحد ثلاثة اشيا اه

قوله وكذا لو قال الخ ... كقوله لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت كان اولى لانه مقابل لقوله اولا اه تارة يصدر من الزوجة

اي وهل رضى الزوجة ان كان الذي فرضه دون مهر المثل اما ان كان مهر المثل فلا اه

وقف لله تعالى برواق الشوام بجامع الازهر على طلبة العلم

صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم **ويجوز
ان يتزوجها على منفعة معلومة** كتعليمها
القران **ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر** اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي زوج زوجته
حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في
الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل دخوله بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها **والوليمة على العرس مستحبة** والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة و
للمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات **والاجابة اليها** اي وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم الاعلى برواق

الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
كبقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل
تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي
مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى
نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب
عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم
ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت وكذا

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم لا على رواق غيره والله اعلم

الواحدة ايضا بان يبيت عندها او عندهن وادنى
درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين
فاكثر في مكان مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا
يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم
يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من
نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر
زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر بالتي خرجت لها القرعة ولا يقضي

الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصوده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في
السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا
تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عند بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل توفى للجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز
المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك

واعلم ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج بنشوز بل يستحق به التاديب من
الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت
بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام
حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والاولى تحريم
الزيادة على الثلاثة فان اقامت عليه اي
النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب
تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخا
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على
تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع

الصحيح

الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له عليها
اي الزوج عليها سوا كان العوض صحيحا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره

على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى
واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة

الحال

الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه و
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها
فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد القن ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد
في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم
الاستغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان قال ان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت

والطلاق لا يقع الا على زوجة وح لا يقع الطلاق
قبل النكاح ولا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي
طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي
بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او
تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
او نحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو
ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار
بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة

وقع

[illegible]

وقف

وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح
الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير
بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وح فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمج

والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما علي اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حلت له اي زوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد العقد علي
ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا
وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا
بعد وجود خمس شرايط احدها انقضا عدتها
منه والثاني تزويجها بغيره تزوجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابته لها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع
بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا
عدتها فصل في احكام الايلا وهو لغة

مصدر آلي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ
من قول المص واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا
مطلقا او مدة او وطيا مقيدا بمدة تزيد علي
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من
زوجته سوا حلف بالله تعالي او صفاته او
علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطيتك فانت طالق او عبدي حر فاذا وطي
طلقت او عتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي
حتما حرا كان او عبدا اي في زوجة مطيقة للوطي
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في
الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيية
بان يولج المولي حشفته او قدرها من

مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله تعالى على ترك وطيها والطلاق لم
للمحلوف عليها فان امتنع منهما الزوج من
الفية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفية فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان
يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي
وخص دون البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها
ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا من زوجته ولزمته الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة

بالعمل

بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو
نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم
يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين او فقير مدا من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز عن
الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على
بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
يحل للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة

جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم البينة بزنا المقذوفة او
يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد نفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع
مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به

هذه

هذه من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعان
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه اي ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر
عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرة وباطنة وان كذب نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك
اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان

تلتعن اي تلك عن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظهما الحاكم او المحكم بتخويفه لهما من عذاب
الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وما ذكره من القول الكيفي المذكور محله
في الناطق اما الاخرس فلاعن بالاشارة مفهمة
ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي
او ذكر كل الغضب واللعن قبل تمام الشهادة
الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام
المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف بها براءة

رحمها

رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي
ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها
زوجها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حرة
او امة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع
الحمل كله حتي ثاني توامين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها ان
كانت حرة اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء
وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من
زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة حائضا او نفسا انقضت

وانقضت

عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل
[illegible] المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم
تجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحاملة اذا طلقت طلاقا
باينا او رجعيا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي
في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرءين
والمبعضة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين

وخمس

وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قوله شهران وكلام لا يقتضي ترجيحه النزال
واما المص فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهر ين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبرا وهو لغة
طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام
الولد الامة الخ والسبب الثاني حدوث الملك
وذكره المص ومن استحدث ملك امة بشرا
لاخيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك
من طريق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه
عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها

ولو كانت مشتغلة من صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط
وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل دخوله بها او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا في عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراوها
بشهر ان كانت ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كانت من ذوات الاقراء ولو استبرا السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة
واحكامها وتجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة
قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها

النفقة

بلغ

النفقة تجب لها بقية المون الا آلة التنظيف وتجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل وتجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وشرعا الامتناع من الزينة بترك لبس
مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر
ويباح غير المصبوغ من قطن او صوف او كتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب
او طعام او كحل غير محرم واما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب
لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد

لم تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والبنوة
ملازمة البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند
الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج
في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزل او قطن
ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور
في المطولات فصل في احكام الرضاع
بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن

ق

في حال حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر
ارضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصلة جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على
المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي
المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة ا
التزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من في درجته اي
الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلى

اي دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع
كالعمامة وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن
الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم
اي وعلى والديهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
على مال او كسب والزمانة وهي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على
مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون

والفقر والجنون والزمانة ٤٤

وان

وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة

الزوجية بحسب حال الزوج بين المص ذلك في
قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان
كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة او رقيقة والمد ان من
غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت به عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في
كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان

او

وقف لله تعالى ... عبد الهادي السهالي

او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به
المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم و
ويكسوه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام
من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم التوسط
ومن الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او
بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او

امة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على
نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حكما
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
واما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت بيساره
قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تنميته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل

واذا

واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي
سبع سنين وعبر بهما المصنف لان التمييز يقع فيهما
غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سوا حصل
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان
في احد ابويه نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرايط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
وان اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ويشترط

في حضانة الحاضنة تحقيق العدالة الباطنة بل
تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في
بلد الصبي بان يكون ابواه مقيمين في بلدة
واحدة ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد
المميز او غيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه
والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من
زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان
يكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد

بوزن

بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد
خطا وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي
الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي
الشخص بذلك الشي وحـ فيجب القود اي
القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتل او
قطع الطرف اسلام او امان فيهدر الحربي
والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض وهو ان يرمي الى شي كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل
تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان

تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصاة خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسبق ذكر المص
بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر ما يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها
فقال وشرايط وجوب القصاص في القتل
وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
اربعة القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق

علي علي

بلا يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج من لم
يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله
فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل
الوالد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبرا وصغرا وطولا او قصرا مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصا
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك

النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع كونه مكلفا وحر فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي
تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكره باليسرى مما ذكر وحينئذ
فلا يقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اصلا اما
الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من

مفصل

مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وكشفها
وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة بام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثنى المص من هذه العشر ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على
حر في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما
في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها
اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل وثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم ماية من الابل والماية مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتى وجبت الدية على قاتل او عاقلة اخذ
من ابل من وجبت عليه وان لم تكن له ابل فتوخذ
من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم
يكن في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل
اقرب البلاد او القبايل الى موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
ساق القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل

الى

الى اثنى عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا
فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلاث ماية وثلاثة وثلاثون وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول المص او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قرابة ذا محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت
العم فلا تغليظ في حقها ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطا عشر

بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها ماية من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل دية الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك
عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي جفن كل منهما ربع دية واللسان الناطق

سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارث والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما
اذهابه من احدهما ففيه نصف الدية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدته وضبط منتهى سماع الاخرى وجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر وفي
قطعها او حدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجنون وفي قطع احدهما نصف

دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده مثلا عشرة وبها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية
العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين

الرقيق

الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب في جنين اليهودي
والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير
وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوى الدم
لوث علامة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا اشار المص بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في
قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون
من الحالف او اغماء منه لا تعد بنى بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب

استيفائهما واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف واذا لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او
لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة مقدرة على ذنب وسميت

الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ
المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي
غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في
نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من
رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد
على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود

الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي
بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا
يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة
ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق
حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللواط واتيان البهايم كحكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن
الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب عليه ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
عليه ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف

وهو

١١٩

وقف لله تعالى بر واقف الشو[illegible] علي طلب العلم

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة العر
التعيير ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال
معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية شروط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا حد ان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين
جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها
اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن

القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل
واذا رمي الرجل الخ **فصل** في احكام الا
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهو المتخذ من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان
كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة علي
الاربعين في حر وعشرين في رقيق علي وجه
التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي
هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي
شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلان
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي واستنكاه

بان

بان يشم منه رائحة الخمر **فصل** في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره
وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم
شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا منه
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كفي لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره لو قتا

فوقنا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على دفع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص بقوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من
السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بعد مدة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلا فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخا
الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع

الطريق

وقع

الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة الى اخر
ويعتمد الهرب فليس بقاطع الطريق وقطاع
الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في
قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا
او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة صح
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من
حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم

وبعناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله **ان اخافوا** المارين
في الطريق **ولم ياخذوا** منهم مالا **ولم يقتلوا**
نفسا **حبسوا** في غير موضعهم **وعزروا** اي
حبسهم الامام وعزرهم **ومن تاب منهم** اي
من قطاع الطريق **قبل القدرة** من الامام عليه
سقط الحدود عنه اي العقوبات المختصة
بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله
تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله ثم
واخذ بفتح اوله **بالحقوق** التي تتعلق بالادمي
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصيال واتلاف
البهايم **ومن قصد** بضم اوله **باذي في نفسه
او ماله او حريمه** بان صال عليه شخص يريد
قتله

وفقنا الله تعالى بروات ... على طلب العلم

قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه **فقاتل
عن ذلك** اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصايل على ذلك دفعا لصياله **فلا ضمان عليه**
بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب الدابة**
سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها **ضمان ما اتلفته دابته** سوا كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا
ضمان **فصل** في احكام البغاة وهم
فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل بفتح**
ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاثة
شرايط** احدها **ان يكونوا في منعة** بان يكون
لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم
يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم

قوله فلا ضمان عليه اي ولا
قيمة لخبر من قتل عليه
ماله فهو شهيد رواه ابو
داود والترمذي وجه الدلالة
لانه لما جعله شهيدا دل على انه
له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا
لانه مامور بدفعه وفي الامر بقتله
والضمان منافاة

فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سواكان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في
الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع

الاسير

الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غايلتهم بتفرقهم او بردهم للطاعة ولا
يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يدفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة وهي
اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
شي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او
قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواكان على
جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعالى
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه

كاتب هذه الاحرف الفقير
الى الله عبد الهادي
وفقه الله تعالى بمرافقة الدوام على طلبة العلم الشريف وتغمده بالمرافق المذكور

بين الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده الى الاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضو
والا اي وان لم يتب المرتد في الحال قتل اي
قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في
الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المص ذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحد الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا

بيانا

فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة
العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد
الكفار والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي
القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير

ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا
وشرط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
في كتاب الصيام **فصل** في قسم الفيء
على مستحقيه والفيء لغة الرجوع ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماؤهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم

فيبحث

فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار المص بقوله والبا قي
يصرف في مصالح المسلمين الى انه يجوز للاما م
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في
مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو
قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها

البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية
على رقيق ولا على سيده له ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه
الجزية للسنين الماضية اي اذا عقدت لهما
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به
في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد
له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
وللزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه

او

وقف لله تعالى برواق الشوام على طلبة العلم الشريف ومقره بالرواق المذكور

او زبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب في
الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية حتى يؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلادهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو
دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن
عقد الجزية اي الذمة بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان
تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدونه

قوله ان يماكس اي يزيد الجزية على احد وينقصها على احد الخ

اي يكفي ان يأخذ الامام من كل واحد دينارا في كل سنة

ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
اي بان يؤوا من يطلع على عورات المسلمين بعد
عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
اي بلبس الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والا
والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كل منه ان الامر
للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المص على الغيار بقوله وشد
الزنار وهي بزاي معجمة خيط غليظ يشد في

الوسط

دفوف بها تابر دافعتهم على طلب العلم

الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول
وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول
الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة
التطيب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية

توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر
عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو
مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى
المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح ح ومتى بقي شي من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا

الودجين

وقف

الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من سباع البهايم كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز وشاهين
في اي موضع كان جراح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون اي الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي اذا زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع انه
يتكرر ذلك منها اي تكرر الشرايط الاربعة من
الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرار
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبايع الجوارح
فان عدمت منها احد الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيذكى فيحل ح ثم ذكر المص الة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس

وفق لله

لا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية
بهما ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قولـه
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة
كل كتابي يهوديا او نصرانيا وان لم تكن حلالا
عنده وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهـر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج للتذكية بعد ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكي وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي
بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة
الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع

بتحريمه

وفق الله تعالى بدر وافقا الشوا مر على طلب العلم لا على

129

بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شي يسد به رمقه اي بقية روحه
وفي نسخة يبقي روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص هنا
وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا والثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما يحل ميتته

كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من
النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى
الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر وتجزي فيها الجذع
من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ماله خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر وهو ماله سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهو
افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الا
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ضان ثم معز واربع
وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الاضحية
احدها العورا البين اي الظاهر عورها وان

بقيت

[illegible] بن [illegible] الكريم

بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها وتجزي الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر
الكسر في اللحم وتجزي ايضا فاقد القرون وهي
المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند

عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي بوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل
اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها
اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي

في

في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق ق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي
لغة اسم لشعر على راس المولود وشرعا ما سياتي في
المص والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر
المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب
يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل
السابع ولا يفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن

الغلام شاتان و يذبح الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها
بالنذر حكمه كما في الاضحية ويسن ان يوذن
في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم
الصلاة في اليسرى وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه ويدخل فيه ليتنزل منه
شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعد ولو مات المولود قبل
السابع كتاب احكام السبق والرمي اي

بسهام

بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليهما من
خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم من الغرض
ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب
السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو الذي يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد
يخرجانه معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق

بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المصر الثاني في قوله وان اخرجا
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما
محللا فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبقا بضم
اوله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى ثم اطلق على
الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او
تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده
ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او بذاته
كقول الحالف والله او باسم من اسمايه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة

من

من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته وشرط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير
بين الوفا بما حلف عليه او ما التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا
بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن
سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى
والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله ففعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف الا
ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في
النكاح فانه يحنث بفعل وكيله في النكاح ومن

حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي
رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر او اقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل
واحد من المساكين ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كقوله صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا

كون

كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم
تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في
احكام النذور وهو بذال المعجمة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا
يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا
يعلقه الناذر على شي كقوله ابتداء لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي واشار
له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة على
نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى
الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت

شرعدوي فلله علي ان اصلي او صوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذكر اي مما نذره من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو
الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
علي مباح في قوله ولا نذر في معصية اي
لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير
حق فلله علي كذا وجزم بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايض نذر واجب
علي العين كالصلاة الخمس اما الواجب علي
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي
ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله

لا البس

لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او
البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم
اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام
الشي وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين
خصمين بحكم الله تعالي والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود بمعني
الخصوم والقضا فرض كفاية فان تعين
علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا يصح ولاية الكافر ولو كان علي كافر قال
الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليده رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم

بالزامه بل بالزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه ام لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية فلا
ولاية لامراة ولا خنثى مشكل ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي
لا شبهة له فيه والسابع معرفة الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من الافراد الاجماع بل
يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها

ان

ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طريق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية
اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر
او مرض او غيره ولما فرغ المص من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا

نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد لنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المتوسط
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد فان
قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها وكذا
لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا
احدها التسوية في المجلس فيجلسهما القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على
الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما

دون

دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء
خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع
الكراهة ولا يسال وجوبا اي اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى

اي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وح يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى
عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين كالبيع ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا
يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كلاما كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في
بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي
النسخ ولا يتعنت بشاهد كان يقول القاضي له

كيف

وقف

كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة
الا ممن اي شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية
قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد
من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في
المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغيرها ويشترط مع هذا معرفة
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ
لمولوده وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل

كتاب قاض الي قاض اخر في الاحكام الا بعد
شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر
وسال المدعي انهاء الحال الي قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال
بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما
ثبت عنده من الحكم علي الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا
الله واياك حضر فلان وادعي علي فلان
الغايب المقيم في بلد كذا بالشي الفلاني واقام
عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهما

عند

القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهما عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الي سبع وفي النسخ الي سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المص بقوله فان
تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في
هذا القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسم المثليات من حبوب وغيرها فتجزي

الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع وعدا في معدود ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا لتتعين كل نصيب منها للواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث
رقاع متساوية وتكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركا او جزء من الاجزا متميزا عن
غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق مثلا
مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
تخرج من من لم يحضرها رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم تخرج رقعة اخرى
على الجزء الثاني الذي يلي الجزء الاول فيعطي
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او تخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على

اسم

اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا
فيخرج رقعه على اسم زيد مثلا ثم على اسم
خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة
انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودتها ثلثيها
فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير
والشجر الغاولة النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم

لم ينتقص فيه اي المال المقسوم على اقل من
اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي
احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسم اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم
يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه
عن اليمين المطلوبة منه رددنا على المدعي

فيحلف

فيحلف
عليه عن اليمين المطلوبة ح ويستحق المدعي
به والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا تداعا
اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعي به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على
البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وح فعطف المص القطع على
البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا
مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط

عيا

الشاهد ولا تقبل الشهادة الا من اي
شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر و الثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولو مراهقا و الثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون و الرابع الحرية ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او
مكاتبا و الخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد
فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر فلا
تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل

سليم

سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ
مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من
لا يومن عقله عند الغضب والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابنا
عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في السوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان

احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا
يكفي رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
خمر او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه
فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص

هذا الضرب بقوله انه ما كان يقصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب

وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو
هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر يقبل
فيها شهادة الواحد فقط شهادة اللوث ومنها
ان يكتفي بالخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او
انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت بالاستفا عة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض
نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود عليه
معروف الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمي بعتق او مال او طلاق لشخص عرف

اسمه

ونسبه ويد ذلك الاعمى على ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه
منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة
ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو
لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض
النسخ جائز التصرف فلا يصح عتق غير جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع
العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم
ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا

بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا عتق جايز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد اولا معينا كان البعض اولا واذا
عتق وفي بعض النسخ اعتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد
او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه

وكان

وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم
اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من
مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك
من اهل التبرع او كصبي ومجنون فصل
في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرايض
وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من
عصبته المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولا ان اخا
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده او عتقايه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وح لا ينتقل

والابن لاخيه اي تقديمهما على جد المعتق

الولد عن مستحقه **فصل** في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله
ومن اي والسيد **اذا قال لعبده** مثلا **اذا مت**
انا فانت حر فهو اي العبد **مدبر يعتق**
بعد وفاته اي السيد **من ثلثه** اي ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو
من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي **ويجوز له** اي السيد المدبر اي السيد

بسبعه ان

في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب **وحكم المدبر**

في حال

في حال حياة السيد حكم العبد القن ومح يكون
اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في
حياة سيده كحكم العبد القن **فصل**
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من
الكتب بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم
الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة اذا سالها**
العبد او الامة **وكان** كل منهما **مامونا** اي
امينا **مكتسبا** اي قويا على كسب يوفي به
ما التزمه من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم**
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا **الى اجل معلوم اقله**
نجمان كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين

في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
عن ادا النجوم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد ح فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع
القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز
نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شا ان اختار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا هبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
مما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه

لاجل

لاجل السيد في ستهلاكهما بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على ادا نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا بادا جميع المال اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو
ما اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او
لاهل الخبرة من النسا وثبت بوضعها ما ذكر

كونها مستولدة لسيدها وح حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وله
تزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا
عتق اولادها قبل دفع الديون التي على
السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وح فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها

اما

اما الوغر بشخص لحرية امة واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة
الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو
الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب وقد
ختم المص كتابه بالعتق رجا ليعتق الله
رقبته من النار وليكون سببا في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية الحد
الاختصار بلا اطناب فلله الحمد ربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان
يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه

حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي
احسن وان يقول من اطلع فيه علي الفوايد
بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا
الله بحسن النية مع مولفه في الجنان مع
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله
الكريم المنان الموت علي الاسلام بجاه
سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب
العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد
لله الهادي الي سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الاربعا المبارك اخر يوم من شهر
جماد اخر الذي هو من شهور سنة الف
ومائة ثمانية وتسعين علي يد افقر العباد
الي رحمة ربه محمد بن المرحوم محمد
ابن

موسى الشافعي مذهبا الاحمدي طريقة
البنهاوي بلدا وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله
وصحبه
وسلم
امين
امين
م

يا سيدي احمد يا بدوي
مدد مدد مدد
وعاداتك

١٤٩
ورقه
١٤٩
ورقه
١٥
١٧